

فتح الأبواب

[237] فصل: يتضمن الاستخارة بمائة مرة يتصدق قبلها على ستين مسكينا أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني بإسنادهما الى جدي أبي جعفر الطوسي، بإسناده الى الحسين بن سعيد الاهوازي، مما صنفه الحسين بن سعيد في كتاب الصلاة، من نسخة وجدتها وقد قرأها جدي أبو جعفر الطوسي، وذكر أنها انتقلت إليه، ما هذا لفظ الحديث: فضالة، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الامر يطلبه الطالب من ربه، قال: " يتصدق في يومه على ستين مسكينا، على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله، فإذا كان الليل اغتسل (1) في ثلث الليل الباقي، ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب أزارا، ثم يصلي ركعتين، فإذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده، وذكر ذنوبه، فأقر بما يعرف منها مسمى (2)، ثم يرفع رأسه، فإذا وضع (3) في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة، يقول: اللهم إني أستخيرك، ثم يدعو الله بما يشاء ويسأله إياه، وكلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض، يرفع الازار حتى يكشفهما، ويجعل الازار من خلفه بين إيتيه وباطن ساقيه " (4).

_____ (1) في البحار: فليغتسل. (2) في البحار:

ويسمي. (3) في البحار زيادة: رأسه. (4) نقله الحر العاملي في وسائل الشيعة 5: 207 / 12، والمجلسي في بحار الانوار 91: 258 / 6، وقال في بيانه على الحديث: الظاهر أنه يلبس الازار عوضا عن السراويل ليتمكنه الافضاء بركبتيه الى الارض. قوله: " ويجعل الازار " أي ما تأخر منه فقط أو ما تقدم منه أيضا. _____